

لا يوكل واصلا هذا في صيد الاصل ما وجس من الالهيات مجل  
بما يجل به الصيد حتى لو نزل البعير والبقرة فياه بالزحامة  
واصاب الجارح من ثيابها فمات منها حل وفي لثة خارج  
المصيرجل وفي المصيرجل وفي الفتاوي في باب النون حرل عامه  
فربها ان يربح غيره من الهلي وعهين ان كانت لافتهدي في مترله  
او كانت تهدي في الوجبة الاول مجل اطرا اصاب الدرع او صاب  
موصعا اخر لا يربح عن الذكوة الاخصامة ورض الموصلة الشا في ان  
اصاب الدرع حل وفي موضع اخر قال مجل مطلقا لثة لو سقطت  
في بئر فطعت مجل قال الحسن بن زياد لا يجل وكوفي في اري لفاضي  
الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البيه دار ماه  
فاوماه حل اكله وان اصاب السهم ضلعها او قرنها وادى حلت  
ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت لحراصة كبيرة  
حلت وان كانت صغيرة قبل تحل وقبل للمجل فصل في السمك  
وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير اذنه وهو الطافي  
لا يوكل وان مات باذنه وهو ان يتخس من الماء وطفي على وجه الارض  
او وجد في بطن طير وسمك او ربطه اخر في الماء او اضطر الصادف  
جماعة منها الى مضيق فتركها فماتت ولو عثرت حية او اصابة  
حيرة او العنق في الماء شئ فاكله ومات يوكل ولا يجل ما في الماء  
السمك وفي الفتاوي اذا قتل حر الماء او رده لا يوكل عندنا في  
حينه رضي سد تعالي عنه كالطافي وعند محمد يوكل بهلما ارق  
بالناس ويجز الخجل لم يذكر الخلاف ولكن قال في غير هاتين  
سمكة

اكل

سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض منته ان كان الراس خارج الماء  
اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف واقل  
لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت البسه اذا  
سويده الرجل في فتعلق بسمكة ان يربح خارج الماء في موضع بقدر  
على اخذه فاضطربت فتوقر في الماء ملكه وان انقطع الجبل قبل ان يخرج  
من الماء ملكه وعلى هذا اذا امس الكلب اوري يربح من هذا  
الفصل واسلعه فصل فيما يوكل وما لا يوكل وفي شرح الطحاوي  
لا يوكل ذي ناب من الباع وذي ناب من الطيور بما حذر الاسد  
والذئب والنعمة والتمبل والضبوع والكلب والسنور  
الاهلي والبري والهيل والبرعس والسجاب والفتك  
والسحر والذوق والهام الذي سكنها من الارض بما حذر  
الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارض  
فان يجل طير و ذو مخالب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والباري  
والشاهيق وما اشبه ذلك وفي الفتاوي الصغرى ما لا دم له  
كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقرب ونحوه يوكل  
ويكرب العراب وهو الذي ياكل الخيف والنجاسات وفي فتاوي  
الولولجي اكل الدهن اليابس به لانه ليس بذي مخالب من الطيور  
وفي فتاوي الفاضل الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا  
باسيا الخفاف والقرمي والسوداني والزرزور والعصافير والفا  
والجراد وكل ما ليس له مخالب يخطف بمخالبه مما لا وحش يوكل بخلاف  
الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لم يجل عندنا في حقه محمد بن محمد بن